



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 60 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 130 د ج - فمن العدد للستين السابقة : 100 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 د ج - فمن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - 128 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي . 1237

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 75 - 131 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني التابعين لمؤسسات التكوين المهني . 1237

### قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1395 الموافق 14 نوفمبر سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبة الذكرى الواحدة والعشرين لاندلاع الثورة . 1230

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة . 1232

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 147 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميرية كتابة الدولة للمياه .  
1239

- مرسوم رقم 75 - 132 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية .  
1238

## قوانين وأوامر

## يمنح العفو لمدة عام حبسا للمسمى :

- تافرات محمد، المحكوم عليه في II ديسمبر 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو .

## يمنح العفو لمدة عامين حبسا للمسميين :

- حدوش عبد القادر، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1958 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

- رملة أحمد، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

## كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

## يمنح العفو لمدة عام حبسا للمسمى :

- صحراوي ماضي، المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بوهرا .

## معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام

## (ب) غير المعتقلين

## يمنح العفو الكلي عن عقوبة السجن للمسميين :

- قجالي عيسى، المحكوم عليه في 13 مارس 1970 من طرف محكمة العين الكبيرة،

- شارف يحيى، المحكوم عليه في 2 مارس 1972 من طرف محكمة ثنية الاحد،

- زحموني عبد القادر، المحكوم عليه في 24 أكتوبر 1973 من طرف محكمة عين تموشنت،

- بوسبت سعد، المحكوم عليه في 30 أبريل 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

- شريد عمار، المحكوم عليه في 11 أبريل 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم،

- العربي خيرة، المحكوم عليها في 8 مارس 1974 من طرف المجلس القضائي بوهرا .

- فاطمي جمعة، المحكوم عليها في 14 مايو 1974 من طرف المجلس القضائي بمستغانم،

- دويدى ذهبية، المحكوم عليها في 2 مايو 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم،

- قويدر بن أحمد، المحكوم عليه في 7 أبريل 1970 من طرف المجلس القضائي بوهرا .

- بودية بو عمر، المحكوم عليه في 22 فبراير 1972 من طرف المجلس القضائي بوهرا .

امر مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1395 الموافق 14 نوفمبر سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبة الذكرى الواحدة والعشرين لاندلاع الثورة

## باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر،

- وبعد رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى 21 لاندلاع الثورة، يستفيد المحكوم عليهم الآتى ذكرهم بالاعفاءات الآتية :

## (أ) المعتقلون

## يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمسميين :

- أمقران لونيس، المحكوم عليه في 20 أبريل 1964 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

- (عديم اللقب) الطاهر ولد ميمون، المحكوم عليه في 22 فبراير 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهرا .

- دهامنة محمد، المحكوم عليه في 16 يوليو سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بوهرا .

## الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة

- خناش حسين، المحكوم عليه في 18 يوليو 1970 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

- مادة بزة، المحكوم عليه في 29 مارس 1974 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

## كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت - لامبيز

- بليك محمد، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو .

## معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

- حلموتى يمينه، المحكوم عليها فى 9 فبراير 1972 من طرف محكمة عين تموشنت ،

- باباية السعيد و بوياية اجيرة و بوحوش مسعودة، المحكوم عليهم فى 2 أكتوبر 1970 من طرف محكمة قسنطينة،

- بومشيدة قويدر، المحكوم عليه فى 12 يوليو 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر،

- العيطوطى محمد، المحكوم عليه فى 27 أكتوبر 1970 من طرف محكمة المدية،

- طابنى سعيدى، المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بسطيف ،

- فتح الله مسعود ، المحكوم عليه فى 24 أبريل 1973 من طرف محكمة باتنة ،

- فريد عثمان، المحكوم عليه فى 23 ديسمبر 1974 من طرف محكمة سعيده ،

- لوحيدى سليمان ، المحكوم عليه فى 10 نوفمبر 1971 من طرف محكمة خنشلة،

- زقان محمد ، المحكوم عليه فى 12 مايو 1972 من طرف محكمة قصر الشلالة،

- تواتى أحمد عباس، المحكوم عليه فى 3 نوفمبر 1970 من طرف المجلس القضائى بورقلة ،

- زلاقى نوار، المحكوم عليه فى 24 أبريل 1974 من طرف محكمة ميله ،

- حفصاوى الحسنى، المحكوم عليه فى 17 أبريل و 10 مايو 1972 من طرف محكمة عين تموشنت ،

- بوتغان رمضان، المحكوم عليه فى 7 يونيو 1972 من طرف محكمة جيجل،

- بوحلة محمد، المحكوم عليه فى 12 يوليو 1972 من طرف محكمة جيجل ،

- قرشوش فضيل، المحكوم عليه فى 25 يناير 1971 من طرف محكمة المخالفات بالاخضرية ،

- بلحسين محمد، المحكوم عليه فى 9 مارس 1970 من طرف محكمة بوفاريك،

- عيش جلول، المحكوم عليه فى 7 يوليو 1975 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

- عجال مبارك، المحكوم عليه فى 26 مايو 1971 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة.

#### يمنح العفو عن باقى الغرامة للمسمى :

- بوسنة عمار، المحكوم عليه فى 14 يوليو 1972 من طرف محكمة تيغنيف .

#### يمنح العفو عن نصف الغرامة للمسمين :

- زريق الطاهر، المحكوم عليه فى 10 مارس 1970 من طرف المجلس القضائى بورقلة،

- ابن عدة جلول، المحكوم عليه فى 11 أبريل 1972 من طرف المجلس القضائى بمستغانم ،

- محبوب عبد الرحيم، المحكوم عليه فى 6 فبراير 1973 من طرف المجلس القضائى بتلمسان .

#### (ج) الفرامات

#### يمنح العفو الكلى من الغرامة للمسمين :

- ياحى الاخضر، المحكوم عليه فى 26 أبريل 1965 من طرف محكمة صور الغزلان ،

- بلى محمد، المحكوم عليه فى 21 يناير 1971 من طرف محكمة قصر البخارى ،

- مسلمى محمد، المحكوم عليه فى 19 غشت 1970 من طرف محكمة المدية ،

- داحية الزهور، المحكوم عليها فى 13 مارس 1969 من طرف محكمة الحراش،

- معدون بن يحيى، المحكوم عليه فى 13 مايو و 24 يونيو 1969 من طرف محكمة سيق ،

- جواد خميسى، المحكوم عليه فى 24 مايو 1968 من طرف محكمة سدراتة،

- مكلاش الطيب، المحكوم عليه فى 22 يونيو 1969 من طرف محكمة وهران ،

- ابن أحمد عبد العزيز، المحكوم عليه فى أول يونيو 1970 من طرف محكمة قسنطينة،

- بوحيلة مريم، المحكوم عليها فى 9 أكتوبر 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،

- الصادق عبد القادر، المحكوم عليه فى 10 يناير 1973 من طرف محكمة الاغواط ،

- كاتب السعيد، المحكوم عليه فى 21 أبريل 1970 من طرف محكمة برج بوعرييج ،

- لوبادى محمد، المحكوم عليه فى 23 مايو 1968 و 23 يناير 1969 من طرف محكمة بوسعادة ،

- رزيق محمد، المحكوم عليه فى 12 أكتوبر 1971 من طرف محكمة توقرت ،

- ابن مقاتلى حسين، المحكوم عليه فى 2 مايو 1972 من طرف محكمة المدية ،

- طاييلوس أحمد، المحكوم عليه فى 28 أكتوبر 1971 و 21 أكتوبر 1971 و 11 نوفمبر 1971 و 25 نوفمبر 1971 و 20 أبريل 1972 من طرف محكمة معسكر ،

- ابن يونس الطاهر ، المحكوم عليه فى 19 فبراير 1971 من طرف محكمة قسنطينة ،

- ابن نابى حبيب، المحكوم عليه فى 19 فبراير 1971 من طرف محكمة تيغنيف،

- شاذلي بن يوب، المحكوم عليه في 8 نوفمبر 1973 من طرف محكمة سعيدة ،
- تواتي العربي، المحكوم عليه في 14 غشت 1974 من طرف محكمة عنابة ،
- بوخفص محمد، المحكوم عليه في 27 نوفمبر 1973 من طرف محكمة سطيف ،
- زاوية الطاهر، المحكوم عليه في 8 غشت 1974 من طرف محكمة جيجل ،
- سحال عبد الله، المحكوم عليه في 20 مارس 1973 من طرف المجلس القضائي بعنابة ،
- العطلي مسعود، المحكوم عليه في 12 يوليو 1975 من طرف محكمة جيجل ،
- دويب أحمد، المحكوم عليه في 28 مارس 1974 من طرف محكمة وادي الزناتي ،
- لميز بشير، المحكوم عليه في 25 نوفمبر 1970 من طرف محكمة جيجل .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1395 الموافق 14 نوفمبر سنة 1975 .

**رئيس مجلس الثورة**  
**هواري بومدين**

- طيبي عثمان، المحكوم عليه في 18 مارس 1969 من طرف محكمة المدينة ،
- العايب العيش، المحكوم عليه في 10 أكتوبر 1969 من طرف المجلس القضائي بورقلة ،
- الطاهر أحمد، المحكوم عليه في 31 يناير و 9 فبراير 1968 من طرف محكمة وهران ،
- طيبي عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 12 يونيو 1970 من طرف محكمة الجلفة ،
- حضري مولود، المحكوم عليه في 30 أكتوبر 1969 من طرف المجلس القضائي بالمدينة ،
- ميسوم عبد القادر، المحكوم عليه في 26 نوفمبر 1971 من طرف محكمة تيفنيف ،
- بوشاير السبتى، المحكوم عليه في أول فبراير 1971 من طرف المجلس القضائي بعنابة ،
- بعطوش قليل، المحكوم عليه في 14 مارس 1972 من طرف محكمة تيفنيف ،
- ابن عابد عبد القادر، المحكوم عليه في 4 يناير 1972 من طرف محكمة وهران ،
- ابن ضيف الله دراجي، المحكوم عليه في 17 يناير 1973 من طرف محكمة خنشلة ،
- حسين عائشة، المحكوم عليها في 6 نوفمبر 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- موخالوة جلول المحكوم عليه في 23 ديسمبر 1970 من طرف محكمة عين تموشنت ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وازاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العنام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب الامر رقم

71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموعة النصوص التطبيقية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- صورة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ومن محضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق ،
  - وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الفردية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- المادة 7 :** تشتمل هذه المسابقة على الاختبارات التالية :

#### (1) اختبارات كتابية للقبول

- أ - اختبار كفاءة لوظيفة مهندس دولة . ويتضمن تحليل الوثائق المعطاة والمقدمة للمترشحين عند الامتحان .
- المدة 3 ساعات - المعامل 4 .
- ب - اختبار عام في العلوم الزراعية المدة 3 ساعات ويتضمن هذا الاختبار أحد المواضيع التالية حسب اختيار المترشح :
- الانتاج النباتي ،
- الانتاج الحيواني ،
- العلوم الاقتصادية ،
- أو الجمع بين هذه المواد .
- وكل نقطة تقل عن 6 على 20 في أحد هذه الاختبارات تعده مسقطه .

- ج - انشاء باللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يؤدون امتحانهم باللغة الوطنية .
- وبالنسبة لهذا الاختبار فللمترشحين الحق في الاختيار بين مختلف التمارين المبينة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

#### (2) اختبارات شفاهية للقبول النهائي :

- أ - اختبار شفاهي يتكون من محادثة لمدة 30 دقيقة مع لجنة الامتحان يدور حول المعارف العامة للمترشح في الزراعة .
- ب - تقديم عمل بحث منجز من قبل المترشح لدى مصلحة ويجب ايداع عنوان هذه الوثيقة لدى مديرية الادارة العامة قبل الاختبار بشهر . ويسلم العمل ذاته للجنة الامتحان قبل سير الاختبارات بأسبوع ويعطى المترشح 30 دقيقة لعرض عمله مع الأخذ بعين الاعتبار للموضوع والشكل .
- ويخصص لهذا العمل المعامل 3 .

**المادة 8 :** يحدد 31 ديسمبر 1975 كتاريخ لقفل باب التسجيل وايداع الملفات .

**المادة 9 :** ان البرنامج المفصل للاختبار المعدل لكل شعبة ملحق بهذا القرار .

**المادة 10 :** يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق .

**المادة 11 :** يحدد عدد الوظائف المطلوب شغلها بـ 100 وظيفة أي 20 % من الوظائف الشاغرة من هذا السلك طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 210 المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المتضمن احداث سلك مهندسي الدولة للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي الدولة للفلاحة .

**المادة 2 :** تشتمل المسابقة على الفروع الثلاثة التالية :

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضي وإستصلاحها ،
- المختبر .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة لمهندسي التطبيق في الفلاحة المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا في هذا التاريخ 8 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 4 :** يجوز تخفيض السن الاعلى المحدد اعلاه لمدة سنة عن كل ولد مكفول على الا يتجاوز بأى حال خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يستفيد المترشحون اعضاء جبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يتعين ايداع طلبات المشاركة في المسابقة أو ارسالها في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي شارع العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

كما يجب أن يعزز المترشحون طالباتهم بالوثائق التالية :

- بطاقة المشاركة في المسابقة ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية شريطة الا يكون قد مضت عليها سنة كاملة ،

**المادة 12 :** تجرى الاختبارات الشفاهية بالجزائر العاصمة .

**المادة 13 :** يسمح فقط للمترشحين، الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط التي تحددها لجنة الامتحانات ، المشاركة في الاختبارات الشفاهية .

**المادة 14 :** تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،

- أستاذ مرسوم في كرسى علوم الزراعة من المعهد الوطني للعلوم الزراعية .

- مهندسان للدولة مرسمان في درجتهم .

**المادة 15 :** يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 16 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة في وظيفة مهندس دولة في الزراعة متمرن ويلحقون تبعا لاحتياجات العمل وترتيبهم .

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبتفويض منه مدير الادارة العامة مصطفى تونسى	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان
--	---

### الملحق

**برنامج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسى الدولة**

#### شعبة الانتاج الحيواني

يجب أن تهتم الدراسات المقارنة المشار إليها في هذا البرنامج بأنواع الحيوانات الرئيسية لتربية الابقار والاعنام والماعز والطيور والارانب والنحل .

I - علم الاحياء المطبق على الانتاجات الحيوانية  
- علم الاحياء - التشريح المقارن لحيوانات التربية -  
وقياس الحياة المقارن - وسط المعيشة .

2 - علم الوراثة - التناسل - تحسين ماشية التاج ،

3 - التغذية والمواد الغذائية ،

- الاسس العامة للتغذية ،

- المواد الغذائية (احتياجات الانواع الحيوانية المشار إليها، المواد الغذائية، اكتفاء الاحتياجات من المواد الغذائية) ،

- صناعات المواد الغذائية للماشية ،

- المشروعات الزراعية - انتاج العلف ،

- الصحة الحيوانية والوقاية من امراض تربية المواشى ،

4 - تربية وقيادة القطعان

- عموميات ،

- انتاج الابقار (الحليب ، اللحم) ،

- انتاج الاغنام ،

- انتاجات أخرى .

5 - صناعات تعالج الانتاجات الحيوانية

- تكنولوجيا الحليب ،

- تكنولوجيا اللحم .

6 - المحلات ، الانشاءات - مواد التربية .

7 - اقتصاد - هياكل - أسواق .

#### شعبة الانتاج النباتي

1 - الفرس

الخلية النباتية - علم الاحياء - كيمياء  
احيائي - علم تركيب الاعضاء - تشريح الاعضاء النباتية  
 واجهزة التناسل ،

- وظائف التغذية والتكاثر والتناسل .

- البيئة : اوساط المراعى الطبيعية - الغابات - زراعات  
- نظامية النباتات .

- معرفة الانواع المزروعة بصفة خاصة، الاشجار، الفراس  
نباتات الكلاء، الاعشاب الضارة .

2 - الوسيط

- المناخ والعوامل المناخية ،

- التربة : الخصائص الكيماوية والاحيائية للتربة -  
التفاعل ،

3 - الوسائل

(I) تلطيف المناخ - المخابىء - البيوت الواقية ،

(2) تحسين التربة

- التهيئة :

الصيانة .

## شعبة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها

## أولاً) التشجير

## أ) البيئة الغابية

- 1 - مقدمة وتعريف
- فكرة الوسط والمحطة
- تعريف الانظمة البيئية
- 2 - العوامل البيئية
- العوامل المناخية
- العوامل الخارجية للارض
- العوامل الاحيائية
- 3 - فكرة النمذجية الغابية
- 4 - الجرد الاحيائي الفيزيائي
- 5 - صلاحية الارض
- 6 - تحديد مدى صلاحية الارض

## ب) تقنيات التشجير

- 1 - اعداد التربة
- 2 - استخدام الاسمدة فى التشجير
- 3 - كثافة الغرس وتطبيقاته
- 4 - غرس الاشجار الحديثة
- 5 - المشاتل الغابية :
- تنصيب وتنظيم،
- مجموعات المشاتل الغابية،
- الغراسات الغابية،
- العوامل المتداخلة فى اختيار الموقع.

- 6 - وقاية النبات من المظاهر الجوية - الامراض والطفيليات
- 7 - مراقبة البذور
- 8 - تشجير القنوات الارضية
- 9 - تثبيت الكثبان
- 10 - اصلاح اراضى المستنقعات

## ثانياً) حماية التربة واستصلاحها

- 1 - زراعة الاشجار فى النجيل
- 2 - هيكل التربة
- 3 - المطر - التوزيع - الكمية - التقلبات السنوية والصفات الخاصة بالمناخ
- 4 - الانجراف تبعاً للمناخ
- 5 - الانجراف تبعاً للتربة
- 6 - الانجراف تبعاً للنبات
- 7 - الانجراف تبعاً للتضاريس
- 8 - مراحل الانجراف الخاصة بالماء

## - الاستثمار

## - التجميع

- التحسين ألقارى - اصلاح - رى ،
- تخصيص جبرى وكىماوى ،
- سماء .

## (3) تحسين الغراسات

- تناسليا - وراثيا - الصبغية - تحول - انتقاء - تهجين
- وقاية النباتات :
- الطفيليات ،
- ضد الاضرار المناخية ،
- الاهمال ،
- التنظيم ،

## (4) تحسين العمل

- آلات - جرارات - المحلات .

## 4 - التركيب

## 1 - النوبات الزراعية - الدورة المحورية

## 2 - الزراعات الكبيرة :

- الحبوب، غراسات، نزع الاعشاب، المراعى، الاشجار، الكروم .

لكل زراعة، احتياجات الغراس احيائيا وتشكيليا - مكانته من الدورة المحورية .

- التحضير الفيزيائي والكىماوى للتربة المبذورة، الصيانة، الآفات، المحاصيل،

## 3 - تقنولوجية المنتوجات النباتية الرئيسية

- حبوب - بنجر - بطاطس - علف - فاكهة ،

## 4 - اقتصاد الانتاجات الرئيسية .

## - الاهمية فى الجزائر

## - نفقات الانتاج

## - الاسواق واسعار البيع

## شعبة الاقتصاد والسيير

## 1 - عناصر الاقتصاد العام

مميزات النشاط الاقتصادى - النظم الاقتصادية، الهياكل الاقتصادية - التزايد الاقتصادى (مكانة الزراعة من التزايد) أسس المحاسبة - خطة اصلاح الاقليم (المكانة فى الزراعة) اشكال السوق واثاره على التكوين - تكوين الكتلة النقدية . الاعتماد والتنظيم المصرفى - المبادلات التجارية الدولية .

## 2 - الاقتصاد والتسيير المتعلقان بصفة خاصة بالزراعة :

- تطور الزراعة ووضعيتها الحالية .

## 9 - عوامل تدهور الهيكل

10 - الوسائل التقنية والبيولوجية الخاصة بحماية التربة واستصلاحها .

## ثالثا) التهئية الغابية

## أ - زراعة الاحراش

- عموميات

- تكوين النجمعات

- هيكل النجمعات

- طريقة العلاج

## ب - الجرد الغابي

- الغرض من الجرد

- قياس الشجر

- تعريفات التكعيب واحصائيات الانتاج

- طريق تقدير مختلف منبجات التجمع

## ج - طريقة التهئية

## د - استغلال الغابات

- طريقة الاستغلال

- الآلات والمعدات المستعملة

- تقنيات الاستغلال

- تقنولوجية الاشجار

- نقل المنتجات

## رابعاً) حماية الغابات

1 - مكافحة العوامل الخاصة بالحياة النباتية وانعدامها

2 - حرائق الغابات

3 - التشريع الغابي

## خامساً) علم الوراثة الخاص بالغابات

1 - الانتقاء .

2 - الاشجار الزائدة - الاشجار المنتقاة

3 - التكاثر

4 - متعدد المظاهر

5 - التغيير الفجائي

6 - بساتين الاشجار ذات بذور

7 - اختيار النباتات ذات الصفات الموحدة

8 - الموارد

9 - التأقلم

10 - تحديد قابلية التوريث بالمعنى العام والمعنى الخاص،

## سادساً) قياس الحياة

1 - قياس الحياة التناسلية للسكان

2 - أجهزة التجارب

3 - تحليل النواع

4 - احتساب معامل الارتباط

## سابعاً) المحيط

1 - اصلاح الاقليم

2 - احداث وتنظيم حظائر وطنية

3 - مشكل التلوث في الجزائر

4 - الاحتفاظ باماكن الازهار والحيوانات

5 - المساحات الخضراء

## ثامناً) الاقتصاد الغابي

- الوضعية الحالية وآفات الاقتصاد الغابي في العالم

- وبصفة خاصة في الجزائر

- نظم تنمية الاقتصاد الغابي

- برمجة الخطوط

- احتساب المردودية

- نظرية الرسم البياني (طريقة نقد الامراض)

- الافكار الاعلامية

## تاسعاً) الموارد الطبيعية

## أ - علم الوراثة

- تعريف

- جرد أنواع الصيد البري

- الطرق الرئيسية للقنص

- جرد أنواع حيوانات القنص

- قنص الصيد البري

- اعادة التجمع

- ادخال انواع الحيوانات الغريبة (الاجنبية) -

التربية ضمن الشروط الشبه متوحشة

- أهمية ومبدأ تذكاري الصيد ،

- معرفة التسليح ،

- الانواع الرئيسية للانياب ،

- التشريع .

## ب - زراعة الاسماك

1 - تعريف

2 - تصنيف الاسماك ،

3 - زراعة السلمون :

- محصول المنتجات الجنسية ،

- مبدأ التشخيص الاصطناعي ،

- التحضين والتسميك .



## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 75 - 131 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني التابعين لمؤسسات التكوين المهني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني التابعين لمؤسسات التكوين المهني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني التابعين لمؤسسات التكوين المهني بموجب المادة II مكرر المحسرة كما يلي :

«**المادة 11 مكرر :** يمكن، خلافا للمادة II اعلاه، توظيف المترشحين الحاصلين على الشهادة المعترف بمعادلتها للشهادة المسلمة من قبل المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، وذلك كاساتذة متمرنين في التعليم المهني .

ويكون لاعتراف بالمعادلة المنصوص عليها اعلاه، موضوع قرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية» .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## عاشرا) اراضى المراعى فى الغابات

- فكرة تربية وقيادة القطيع فى الغابة ،
- اشكال المراعى ،
- الموارد الرعوية لمراعى الغابات ،
- الصلاحية والتحسين الممكن،
- مراحل تدهور الغابات ومراعيها ،
- شروط العوامل الخارجية للاراضى الرعوية،
- الدورات المحورية لاراضى المراعى،
- تحسين الغطاء الحلقى،

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 75 - 128 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المشار اليه اعلاه، كما يلي :

«**المادة 4 :** ان المترشحين لشهادة ليسانس التعليم العلمى، يجب أن يكونوا محصلين على البكالوريا للتعليم الثانوى «فرع علمى، أو لدبلوم معادل أو يكونوا قد تابعوا القسم الثالث الثانوى العلمى أو التقنى ويكونوا قد نجحوا فى امتحانات المسابقة التى حدد تنظيمها وبرامجها من طرف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى» .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

**المادة 2 :** ينفذ تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى به العمل .

**المادة 3 :** يعمل التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية بالادارات المركزية ومديريات الولاية وكذلك بالمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ونظرا للمشاكل المطروحة على مستوى ولاية أو أكثر وإلى غاية الوصول إلى إيجاد حل لهذه المشاكل، يمكن أن يلحق التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية مؤقتا، على مستوى الدائرة الاقليمية والمحلية المحددة حدودها بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى الوزارة المعنية .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة 4 :** يوظف التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية :

أ - من بين المترشحين البالغ عمرهم 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر والحائزين على شهادة القسم الثاني ثانوي (الاولى سابقا) للثانويات والحاصلين أيضا على دبلوم التقنى الاجتماعى للعمل والشؤون الاجتماعية بعد 3 سنوات من التكوين وطبقا للكيفيات التى ستحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وعن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ب - عن طريق الامتحان المهنى، وفى حدود 20٪ من الاماكن المتوفرة، والمحخصة لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية، والملحقين الاداريين التابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والبالغ عمرهم 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة .

ج - عن طريق الاختيار وفى حدود 10٪ من الاماكن المتوفرة، من بين مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية أو الملحقين الاداريين البالغ عمرهم 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر، والمثبتين لخمس عشرة سنة من العمل الفعلى بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة للاهلية الموضوعة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** تحدد شروط تحضير دبلوم التقنى الاجتماعى للشؤون الاجتماعية والحصول عليه، وكذلك كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 4 ب - أعلاه، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

**المادة 6 :** تنشر قوائم الاعوان المقبولين لاجراء اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 4 ب - أعلاه، وكذلك

مرسوم رقم 75 - 132 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 566 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية بانعاش البرامج الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتحقيق تنسيقها وتنظيمها على الصعيد المحلى .

وتهدف مهمتهم بالخصوص الى :

- المساهمة فى وضع المشاريع المختلفة والمخططات والبرامج التى تهم الجماعات المحلية، عن طريق البحث واحصاء المعطيات اللازمة للاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية للسكان، ولا سيما فى ميدان الاسخدام ،

- اقتراح الحلول للمشاكل الاجتماعية وبالأخص المشاكل الصادرة عن السكان المحرومين العاجزين، حلول يكون أساسها تجنيد جميع الطاقات المحلية وملائمة الناحية أو المحل ،

- تأمين وتحضير وتنشيط وتنسيق ومراقبة جميع النشاطات والعمليات ذات الطابع الاجتماعى على الصعيد الوطنى والجهوى أو المحلى .

**المادة 12 :** يجب على التقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية أن يساهموا في نشاطات التكوين أو الترقية أو التدريبات الاضافية التي ينظمها وزير العمل والشؤون الاجتماعية من أجلهم .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 75 - 147 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

قوائم المترشحين الناجحين، من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 7 :** يعين التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية، الموظفون طبقا للمادة 4 أعلاه، كمتبرين، ويرسمون بعد مدة سنة من التمرين اذا وجدوا في قائمة قبولهم في العمل المحددة بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، وكذلك عن طريق لجنة الترسييم التي تتكون من :

- مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رئيسا ،

- مدير الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- مدير المؤسسة المكلف بتكوين التقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية ،

- مدير للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي للولاية، يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- تقني اجتماعي للعمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 8 :** تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسييم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، وذلك من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

وتستطيع هذه السلطة في حالة عدم التصريح بالترسييم، وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالسلك، اما أن تمنح المعنى بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة تبلغ مدتها سنة واحدة، أو تسرحه مع مراعاتها لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرين .

**المادة 9 :** تنشر قرارات تعيين وترسييم وترقية وانهاء مهام التقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

## الفصل الثالث المرتب

**المادة 10 :** يرتب التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

## الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 11 :** تحدد النسبة القصوى للتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستبعاد بـ 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك .

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
81 - 31	الموظفون - المتعاونون - الاجور الرئيسية	1.100.000
82 - 31	الموظفون - المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	4.000.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	مديريات المياه للولايات - الاجور الرئيسية	750.000
12 - 31	مديريات المياه للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	20.000
15 - 31	مديريات المياه للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	930.000
16 - 31	مديريات المياه للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	80.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	مديريات المياه للولايات - المنح العائلية	1.800.000
13 - 33	مديريات المياه للولايات - الضمان الاجتماعي	50.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	مديريات المياه للولايات - تسديد النفقات	160.000
14 - 34	مديريات المياه للولايات - التكاليف الملحقة	140.000
93 - 34	مديريات المياه للولايات - الايجارات	70.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	4.000.000